الاولى وذلك لانه اذا منع الاختصاص وجود مؤنث له كان حاله بالنظر الى
تحقق شرط الانصراف وعدمه معلوما فيكون منصرفا على رأى من شرط وجود
فعلى غير منصرف على رأى من شرط انتفاء فعلانة واما اذا لم يمنع كان حاله
بالنظر الى الشرط مجهولا مشكوكا فيه فاذا كان عدم الانصراف مع ما يظهر مما اظهر
كان الظهر عدم الصرف حال كونه مجهول الحال اولى لانه ارجح للحكم الى انتفاء
الاختصاص العارض واما ما قيل ان المعنى ان عدم الانصراف اظهر وان اوجب
الاختصاص كونه منصرفا على مذهب فكونه غير منصرف على مذهب فجعل مستوى
النسبة بالانصراف وعدمه نظرا الى المذهبين اللذين لا يترجح احدهما على الآخر
الحق ما هو الغالب في بابه فضيه انا لا نلزم ان النظر الى المذهبين حكمه مستوى النسبة
بالانصراف وعدمه بل النظر الى كل مذهب يقتضى بطلان حكم الآخر ولذا اختلف
فيه ولم يجز الا ان كيف والتعارض من احكام الادلة دون المذاهب
وانا لا ندفع الاشكال لانه يلزم على مقتضى ان الوصلية انه لو لم يجعل الاختصاص
مستوى النسبة بل جعل نسبته باحد هما راجحا كان الظهر به عدم الانصراف اولى
وليس كذلك وانه لا يدفع اسئلة راكن ذكر انتفاء فعلانة اولا وقيل ان خطر اختصاصه
بالمدان يكون له مؤنث على وزن فعلى كان احضر واولى على المقصود لانه يفيد عدم
ان عدم الانصراف مع وجود مقتضى الانصراف اظهر تكليف اذا استوفر المقتضيان
بل الكن الاولى ترك ان الوصلية بان يقال والاختصاص به لانه كما خطر وجود فعلى
خطر وجود فعلانة لكون اشارة الى جواب سؤال مقدر على طبق ما في الكشاف
قوله الحق بما هو الغالب في بابه وهو فعلان صفة فان الغالب في فعلى كما ذكر الشيخ
السيوطي في شرح الالفية اى مؤنثة فعلانة لم يجئ الا اربعة عشر لفظا وانما الحق
الالحاق ظهرية عدم الصرف لان كون الاصل في الاسم الصرف يقتضى صرفه
لكن رعاية ما هو الغالب في نوعه اولى من رعاية ما هو الاصل في جنسه او فعلان
صفة من فعل بالكسر فانه لم يجئ منه ما مؤنثة فعلانة اصلا الا ماروا ه المرزوقي
من خشيان وخشيانة قوله مولى النعم بضم الميم معطيها قوله رب اشره وفي القاموس
الشره الشره النفس والاكل والحرة وجمع الجسد والكل ما سبب ههنا قوله

الى الجار

اعلم ان المشهور في تعريف الحمد انه هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم الا ان المصنف لما عدل عن الوصف الى الثناء استغنى عن التقييد
بقوله على جهة التعظيم لان الثناء لا يكون الا على جهة التعظيم اذ ما لا يكون على جهة التعظيم استهزاء فلا يطلق عليه الثناء وقيل هو الثناء
على الجميل الاختياري يقتضي ان لا يتحقق الحمد به من يحسن الحمد سواء كان اختياريا او غيره وان لا يتحقق ايضا
الا بمحمود عليه وهو الجميل الاختياري سواء كان انعاما او غيره وهو ظاهر فيما اذا وصف المنعم بصفات هستة لاجل انعامه فان تلك الصفا
محمود بها او الانعام محمود عليه واما اذا وصف المنعم بانعامه او الشجاع بشجاعته فانه حمد بلا شبهة مع ان تحقق المحمود به والمحمود عليه ليس بواضح
وينبغي ان يعلم ان الانعام من حيث انه كان الوصف به محمود به ومن حيث قيامه بمحل محمود عليه ولذا الحال في وصف الشجاع بشجاعته لكن
الشجاعة انما تكون محمودا عليها باعتبار دلالتها على الافعال المحمودة الاختيارية والا فهي ملكة نفسانية غير اختيارية نعم قد

على علمه ظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)